فانّ علم الجنس يستعار استعارة اصلية لتقدم معنا انه الجنسية
لانه كلي وقد نبهتك عليه فيما مرّ فتنبّه يتناول العلم الشخصي
مع انه لا يستعار فيه الا انّ هذا التعميم للفظ المستعار والعلم لا يستعار
فحصل الاحتراز بلفظ المستعار اولا فلا حاجة الى اخراجه بزيادة
قيد كلي فلا درّ المص حيث حذف من التفسير قيد كلي و زاد
قوله اسماً لاخراج الفعل والحرف ومن لم يتنبه لهذه الدقيقة
عكس الامر على انه ذهب بعض المحققين الى جريان الاستعارة
في العلم من غير تأويل بصفة ولا يشترطون كلية المشبه به
قال الفاضل الرومي في حاشية المطول واعلم انك اذا
اعتبرت تشبيه زيد بعمرو في الشكل والهيئة وقصدت المبالغة
في التشبيه وادعاء انه عين عمرو لكمال الشبه به قلت رأيت
عمراً فالظاهر انه استعارة لكونها علاقة المشابهة انتهى
كلامه واعلم ان قولهم العلم لا يستعار كما يرد بزعم على التعريف
المرجوح يرد على تفسير المص اي اسما كليا غير مشتق قد عرفت
آنفا انه لا حاجة الى تقييد الكلية فتذكر مع انه يستعار اي

استعارة

استعارة اصطلية فانه في حكم الكلي عندهم اي الكلي العين المشتق
ويخرج عنه الاعلام الشخصية الغير المشتهرة بالاوصاف سواء
كانت جامدة او مشتقة فانه لا تجري الاستعارة فيها على المشهور
فكانت حريّة بالاخراج ولا يخفى انه تكلف جدا لانه تفسير المص
كان بالاعم بزعم الشارح فقيد الكلي لاجل المانعية فصار اخص
بجامعيه فجعل الكلي اعم من ان يكون حقيقيا او حكميا واما
تفسير الشارح فليس فيه الا تكلف تعميم الكلي لان الكلي مذكور فيه
وقد نبهناك على انه لا احتياج الى ارتكاب هذه التكلفات بناءً
على عدم تناول لفظ المستعار للاعلام ومع ذلك التكليف يخرج عنه
اي عن تفسير المص لاسم الجنس ولا عن تفسيره انه بقيد مقابلة
المشتق نحو خاتم اسم فاعل من الختم بمعنى الحكم والمراد بنحو خاتم
الاعلام المشتقة المشتهرة بالاوصاف وفيه نظر لان الاشتقاق
والوصفية تؤذنان بالعلمية لما بينهما من التنافي قال الشارح
في المطول نقلا عن التفتازاني والسيد السند المراد باسم الجنس
اعم من الحقيقي والحكمي ليتناول نحو خاتم فان الاستعارة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)